او عادة كالطيران وحمل الجبل العظيم او لطرو مانع كتكليف
المقيد العدو قال زين المحشي اذا عرفت ذلك فالخلاف على اقوال ثلاثة
الاول المنع مطلقا وهو قول عامة الحنفية والغزالي وابن الحاجب من
الاشاعرة والشافعي من الفقهاء الثاني الجواز مطلقا وهو قول
جمهور الاشاعرة الثالث التفصيل وهو المنع في الممتنع لذاته
والجواز في غيره وهو اختيار الامدي ثم ان القائلين بالجواز اختلفوا في
وقوعه على مذاهب احدها نفيه مطلقا سوا كان ممتنعا لذاته ام لا
ثانيها اثباته مطلقا وهو اختيار الرازي ثالثها النفي فيما امتنع
لذاته والاثبات في غيره وهو اختيار جمهورهم وقد اختلف نقل اصحاب
الشيخ ابي الحسن الاشعري عنه في الوقوع وعدمه وقد شمل ما عند المفصلين
من هذه الاقوال قوله يمتنع التكليف بالايطاق وقيل جائز غير واقع
وقيل واقع ثم ان المانعين مطلقا فريقان قائل بان قبح التكليف بما لا
يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج الى استدلال وقائل باحتياجه الى
الاستدلال قال الاولون قد حصل العلم الضروري بقبح ذلك في حق المخلوق
فالخالق فان من كلف الاعمى بنقط المصحف او من لا جناح له بالطيران
عُدّ تكليفه سفها وسخفا وذم عند العقلاء وما ذاك الا لكونه تكليفا بما لا
يطاق فيجب قبحه ايضا في حق الله تعالى لحصول العلة الموجبة لقبحه قال الحاكم
التكليف بما لا يطاق على سبيل الجملة معلوم قبحه ايضا في حق الله تعالى لحصول
العلة الموجبة لقبحه قال الحاكم التكليف بما لا يطاق على سبيل الجملة
معلوم قبحه ضرورة واشتباهه على بعض العقلاء في بعض الاعيان لعارض لا يمنع
من ذلك بل يستدل عليه بالرد الى ما لا اشتباه فيه • واحتج الاخرون
بادلة منها ان المحال لا يمكن وجوده في الخارج من المكلف وكل ما لا يمكن وجوده
في الخارج من المكلف لا يطلب فالمحال لا يطلب اما الصغرى فضرورية واما
الكبرى فلان الطلب عبث قبيح لا يجوز على الله تعالى كما تقرر في مسئلة الحسن
والقبح ومنها ما احتج به ابن الحاجب في مختصر المنتهى ولكنه لا [illegible]
لا يكفي وقد استدلوا هنا بالسمع مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا تكلف الله نفسا الا ما اتاها وهو وهم لان السمع انما ينفي الوقوع لا

الجواز العقلي احتج القائلون بالجواز مطلقا بانه لو امتنع
التكليف لكان لتعذر حصوله اذ لا مانع سواه لكنه غير مانع
في حقه تعالى لانه انما يمنع الامر بما لا يتعذر على المكلف اذا كان غرض
الامر حصول المامور به وحكمه تعالى لا يستدعي غرضا البتة فورود الامر
بالمحال ليس لطلبه بل ان كان ممتنعا لذاته فالامر به للاعلام بانه معاقب
لا محالة لان له تعالى ان يعذب من يشاء وان كان ممتنعا لغيره فالامر به لفائدة
لا احد في المقدمات والجواب نسلم ان المانع التعذر ولا
مانع سواه واما كون حكمه تعالى لا يستدعي غرضا البتة فان اردت به عوضا
يعود عليه تعالى من نفع او دفع فهو مسلم ولا يضرنا وان اردت به ما يعود
على المامور من المصالح فهو ممنوع للقطع بان احكامه تعالى مراعى فيها المصالح وما
حمله فهذا الاحتجاج مبني على ابطال التحسين والتقبيح وقد عرفت ثبوتهما في
كتاب هذه المسئلة ومستند ابطالهم مبني على مسئلة التحسين والتقبيح اثباتا
ونفيا واهمل الشيخ لما اورد باهذا من الاستدلال احتج المفصلون
اما على الجواز في الممتنع لغيره فبما احتج به المجوزون مطلقا واما على المنع في
الممتنع لذاته فبان كل مكلف به مطلوب حصوله ضرورة وكل مطلوب حصوله
متصور فكل مكلف به متصور ولا شي من المستحيل لذاته متصور فلا شي من
المكلف مستحيل لذاته وهو المطلوب اما كبرى الشكل الاول فلان طلب الشي
فرع عن تصوره قطعا واذا انتفى الاصل انتفى ما تفرع عليه ضرورة واما
كبرى الشكل الثاني فلانه لو تصور لتصور مثبتا ويلزم منه تصور الامر على
خلاف ماهيته فان ماهيته تنافي ثبوته والا لم يكن ممتنعا لذاته فما يكون متصورا
ثابتا فهو غير ماهيته وحاصله ان تصور ذاته مع عدم ما يلزمه انه لذاته
يقتضي ان تكون ذاته غير ذاته ويلزم قلب الحقائق وتوضيحه انا لو تصورنا
ما اربعة ليس بزوج وكل ما ليس بزوج ليس باربعة فقد تصورنا اربعة
ليس باربعة هذا خلف وما يقال من ان الحكم على امتناع الضدين بالاجتماع له
يستلزم تصوره لان الحكم يتوقف على الشي وتصوره وفرع ثبوت ذلك الشي
وتصوره قطعا مدفوع بانه تصور واقعا على طريقة التشبيه بالجمع بين
المختلفين كالسواد والحلاوة فهو بالحقيقة حكم بان النقيضين لا يمكن

Copyright © King Saud University